

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-193968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-193968

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (667 - 2023 - CTR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (استيكرات لاصقة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/09/20هـ، فسحت بموجب تعهد تثبیت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المسجل عليه، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-193968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-193968

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي غير متوفر في الواقعة محل الدعوى، وأن الإرسالية وصلت للمرة الأولى من شركة في كوريا وقد تم إرفاق شهادة المنشأ، وأن الشركة لم تكن تعلم بالزامية وضع الاستيكرات على الكرتين، كما أنه يوجد جزء من الإرسالية لا يزال في المستودعات، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية والالتزام بالتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب، كما لم تقم بتثبيت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المأخوذ عليها حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، وأن الإرسالية مخالفة لنظام البيانات التجارية ولنظام مكافحة الغش التجاري، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأجيل القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالإرسالية قد تمثلت في عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تثبيت دلالة المنشأ، وحيث إن هذه المخالفة تعد من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة المنتج أو تمس سلامة المستهلك، ولا ترقى إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (143/142) من نظام الجمارك الموحد الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-193968

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-193968

لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة،
وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (667 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...